

عنوان المداخلة: " التحكيم كألية بديلة لتسوية المنازعات البحرية"

مقدمة:

تسعى الدولة الى توسيع نطاق تعاملاتها التجارية الدولية نظرا لحجم الاعتماد عليها كوسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني لها، وتختلف وسائل التواصل والتعامل بين مختلف الدول، ومن اهمها التعامل عن طريق البحر، وذلك باستعمال السفن كوسيلة لتبادل السلع والبضائع، ولكن من الممكن ان تنثور بين اطراف العلاقات التجارية البحرية الدولية شأنها شأن العلاقات التجارية الاخرى خلافات او نزاعات ، وخصوصا اذا تضررت مصالح احد الاطراف، ورغبة في استمرار المعاملات التجارية ، يتم اللجوء الى تسوية هذه النزاعات، والطريق المعروف لذلك هو القضاء، ولكن نظرا لطول الاجراءات القضائية وتعقيدها، تم التفكير في وسيلة اخرى اكثر فعالية وهي التحكيم، فهذا الاخير اصبح آلية مهمة من آليات تسوية المنازعات البحرية، لما يتمتع به من امتيازات لا سيما في اختصار الوقت، نظرا لان التعاملات الاقتصادية تتطلب السرعة، كما ان الهيئات التحكيمية تحوز على الكفاءة والتخصص ، مايضمن الوصول الى الحل المناسب للنزاع، فما هو الاطار المفاهيمي للتحكيم في المنازعات البحرية؟ وما هي القواعد المنظمة له؟ للاجابة على هذه الاشكالية يتم التعرض الى نقطتين اساسيتين وهما: الاطار المفاهيمي للتحكيم في المنازعات البحرية (اولا)، الاطار التنظيمي للتحكيم في المنازعات البحرية(ثانيا).

اولا: الاطار المفاهيمي للتحكيم في المنازعات البحرية

التحكيم آلية قانونية اساسية في حل النزاعات على المستوى الداخلي والدولي، ويتم اللجوء الى التحكيم باعتباره طريقا فاعلا في حل المنازعات التي تنشأ في اطار التجارة الدولية ، ويتزايد الاهتمام به بسبب مافيه من سرعة في حسم المنازعات، وما يتبع ذلك من تقليص في النفقات، وتجاوزا لحل مشاكل التنازع القضائي والقانوني، وما يمتاز به المحكم من خبرة وتخصص لاتتوفر في القاضي غالبا (1)، وسيتم التعرض من خلال هذه النقطة الى مدلول التحكيم في المنازعات البحرية، مروراً بأهميته كآلية من الآليات البديلة عن القضاء في تسوية النزاعات، والتعرض كذلك الى النطاق الموضوعي للتحكيم في المنازعات البحرية.

مدلول التحكيم في المنازعات

-1

البحرية:

للاوصول الى مدلول التحكيم في المنازعات البحرية يتم فصل المفهومين والتطرق الى كل مفهوم على حدى ليتم التعرض الى تعريف التحكيم اولاً ، ثم تعريف المنازعات البحرية.

1-1 تعريف التحكيم:

التحكيم هو إجراء يخص تسوية النزاعات باللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص يدعون المحكمين، أما على المستوى الدولي فهو طريقة لتسوية النزاعات الدولية تتمثل في تكليف شخص أو عدة أشخاص بإيجاد حلول لنزاع دولي مطروح ، بدلا من الجهات القضائية الدولية المختصة عادة، وذلك بموجب اتفاق(2) ، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إرادة المحكمين لعرضه على هيئة التحكيم "(3)، وقد عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بأنه : " اتفاق بين الطرفين على ان يحيل الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن

علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او في صورة اتفاق منفصل"(4).

1-2-تعريف المنازعات البحرية:

تعني المنازعة في مفهومها الواسع اي خلاف ينتج عن اي من آثار العلاقات القانونية ، فيمكن ان يطلق عليه منازعة، او مطالبة ، او خلاف، اما معنى البحرية ، فيقصد بها ان يكون التحكيم متعلقا بمنازعة يتم تنظيمها بواسطة القانون البحري ، فالمنازعة تصبح بحرية بمجرد تعلقها بالملاحة البحرية ، والتي تدور حول النظام القانوني للسفينة، واشخاص الملاحة البحرية، واستغلال السفينة، والمنازعات المتعلقة بالعلاقات التي يحكمها القانون البحري(5).

2-اهمية اللجوء الى التحكيم البحري:

يمكن التماس اهمية التحكيم البحري كآلية لفض او تسوية المنازعات البحرية من خلال الدور الذي يؤديه في التجارة الخارجية او الدولية .

ففي مجال المنازعات البحرية التاريخ يثبت ان اغلب المنازعات الملاحية العقدية كانت تتم تسويتها عن طريق التحكيم لميل اطراف النزاع للسرية والمرونة في الاجراءات التي يتميز فيها التحكيم عن غيره، من وسائل تسوية النزاعات، ومن بين العوامل والاعتبارات التي ساعدت على ازدهار التحكيم البحري في اسواق التجارة البحرية كنظام قانوني لحل منازعاتها كما يلي:

1-رغبة الممارسين للأنشطة البحرية المختلفة في تسوية المنازعات الناشئة عن علاقاتهم البحرية التعاقدية وغير التعاقدية تسوية بحرية عادلة تنبع من واقع المجال المهني المتخصص الذين يعملون فيه وهو مجال التجارة البحرية .

2-رغبة اطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم في سرية لا توفرها لهم المحاكم الوطنية سواء بالنسبة لسرية الاجراءات، او بالنسبة لسرية الحكم الصادر عنها.

3- رغبة اطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم بسرعة لا تتوفر لهم في المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، والتي هي منشغلة اصلا باعداد كبيرة من القضايا، فالتحكيم يتوفر على ميزة السرعة، تقديرا من المحكمين لظروف التجارة.

4- دولية النشاط البحري نظرا لاختلاف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن عن جنسية السفينة في اغلب الاحيان، ونظرا لارتباط الانشطة البحرية بانتقال البضائع والاموال والخدمات من دولة الى اخرى، فصفة الدولية تتماشى مع طبيعة التحكيم ومرونته(6).

5- ازدياد تدخل الدولة، واشخاصها المعنوية العامة في ممارسة الانشطة البحرية بوصفها من اهم الانشطة الاقتصادية التي قررت الدول المختلفة الدخول فيها، ما يترتب عنه رغبة اطراف المعاملات البحرية باستبعاد اختصاص القضاء الوطني، تخوفا من مسايرة القضاء لمصالح الدول الاطراف في العلاقات البحرية .

6- الاقتصاد في النفقات لان القضاء المختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية في كثير من الاحيان يكون في بلد اجنبي، ما يتوجب على احد الطرفين او كليهما صرف مبالغ كبيرة في توكيل خبراء قانونيين او محامين لمعرفة الاجراءات القانونية في ذلك البلد، او معرفة احكام قانون ذلك البلد الذي يحكم ذلك النزاع ، ما يجعل من تكاليف النزاع باهضة، اضافة الى ما يمكن ان يثيره تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين من مشاكل قد تطول(7).

2-النطاق الموضوعي للتحكيم في المنازعات البحرية:

تقسم امور الملاحة البحرية الى امور جافة (DRY)، وامور غير جافة (WET) ، فامور الملاحة الجافة هي كل مايتعلق بالاستخدامات التجارية للسفن اما امور الملاحة غير الجافة فهي كل مايتعلق بالحوادث البحرية، وعليه فان امور الملاحة الجافة هي غالبا ماتتعلق بالعقود، اما بالنسبة لامور الملاحة غير الجافة فتقوم منازعاتها في الغالب تقوم على اساس المسؤولية غير العقدية اي التقصيرية، مثال: التصادم بين السفن.

تصنف الملاحة غير الجافة الى اربعة اصناف وهي : التصادم (COLLISION)، المساعدة البحرية والانقاذ (SALVAGE)، المصادرة (ARREST)، وتحديد المسؤولية (LIMITATION)،

فيما يتعلق بتحديد المسؤولية مالك السفينة هو من يحق له تحديد سقف مسؤوليته، وذلك بموجب معاهدة دولية اتجاه الخسارة او الضرر الذي قد يكون هو المسؤول عنه حتى حدود مبلغ معين بحسب حمولة السفينة ذاتها(8).

اما الملاحة الجافة فتصنيفاتها تتباين بين سفن الركاب حتى سفن الحمولة السائبة او الجافة مروراً بناقلات المواشي، فمن الناحية العملية فان غالبية المنازعات التي تنتج عن هذه الاستخدامات التجارية تكون محكومة بعقود، وهي في الغالب اما ان تكون عقود مشاركة، ايجار السفن سواء لرحلة معينة او لمدة معينة من الزمن، او سندات الشحن، كما قد تكون عقود بيع وشراء او حتى صيانة السفن ، اغلبية امور التحكيم البحري تتعلق بالسفن الجواله غير التابعة لخطوط بحرية منظمة، كما ان النسبة الغالبة من التحكيم في المنازعات البحرية لا تخضع للتحكيم المؤسسي، وانما يتم ذلك عن طريق التحكيم غير المؤسسي، وفيما يلي سيتم التعرض الى منازعات الملاحة البحرية الجافة ، وغير الجافة بشيء من التفصيل(9):

1-عقود مشاركة ايجار السفن لمدة معينة: في الغالب تنثور هذه المنازعات حول مسؤولية مالك السفينة او المستاجر عن خسارة معينة تحققت خلال مدة عقد المشاركة .

2-عقود مشاركة ايجار السفن لرحلة معينة: يمكن ان تنثور هذه المنازعات لتحديد مسؤولية مستاجر السفينة او مالكيها بخصوص خسارة معينة، او بالنسبة لمنازعات سلامة الموانيء والمراسي للشحن والتفريغ، حول حالة السفينة عند تسليمها الى المستاجر، او المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير .

3-عقود النقل: يتعهد الناقل بموجب عقد النقل بتنفيذ عدة ارساليات بحرية على سفينة واحدة او اكثر خلال مدة زمنية متفق عليها، ومن ثم قد يثور نزاع حول سلسلة من عقود مشاركة ايجار السفن لرحلة معينة .

4-سندات الشحن: يمثل سند الشحن احدى وسائل اثبات عقد النقل ذاته بين الناقل وصاحب البضاعة، فاكثر النزاعات التي قد تنثور تحت سند الشحن هي تلك المتعلقة بالخسائر والاضرار التي تلحق بالبضاعة خلال الرحلة او التأخير في وصولها، او عدم وصول البضاعة، او التسليم الخطا للبضاعة، يمكن ان تنثور في هذا الصدد مشكلة احالة سند الشحن الى مشاركة

اليجار الصادر بموجبها، والمشملة على شرط التحكيم، وما اذا كانت الاحالة العامة الى نصوص المشاركة تكفي لاندماج السند في المشاركة، ام تلزم الاحالة الخاصة لشرط التحكيم الوارد بها؟

يمكن الاجابة عن التساؤل، والقول، بانه اذا كانت الاحالة واضحة وصريحة الى الوثيقة المتضمنة لشرط التحكيم، فان شرط التحكيم الموجود في مشاركة ايجار السفينة يسري على سند الشحن، فبموجب هذه الاحالة يعد سند الشحن متضمنا اتفاق التحكيم، وقد قضت محكمة النقض المصرية في اكثر من قرار لها بان الاحالة في سند الشحن الى شرط التحكيم الوارد في مشاركة الايجار مقتضاها التزام المرسل اليه طرفا ذا شان في سند الشحن، كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الاخير به، اما اذا كان الامر يتعلق باشارة عامة وغير صريحة فهذا لا يكفي للاحالة، لان القاعدة هي ضرورة توافر نص يشير اشارة واضحة وصريحة الى الاحالة .

5-بيوع السفن المستعملة:

كثيرا ما تكون هناك عقود نموذجية تستخدم من اجل هذا النوع من البيوع مثل العقود النرويجية، واكثر النزاعات في هذه الحالة تدور حول حالة السفينة عند تسليمها الى المشتري.

6-عقود بناء السفينة واصلاحها:

تنشأ النزاعات في هذه الحالة حول مدى مطابقة السفينة عند الانتهاء من بنائها لمواصفات العقد المتفق عليها مسبقا بين طرفيه.

7-عقود التأمين واعادة التأمين:

يمكن ان تنشأ بعض المنازعات المتعلقة بالجوانب التأمينية خصوصا بين المؤمنين الذين يحلون محل المستفيدين الاصليين عملا بمبدأ الحل في التأمين .

8-منازعات ملاحية اخرى: يمكن ان تنشأ منازعات اخرى لها علاقة بالامور الملاحية ، مثل : الدعاوى ضد مزودي السفينة، او المنازعات مع سلطات الموانئ.

9-التصادم البحري:

لا يمكن تصور تسوية النزاع عن طريق التحكيم في مثل هذه الحالات، وذلك بسبب طبيعة التصادم البحري، وبالتالي يتم اللجوء الى المحاكم المختصة بذلك.

10-المساعدة البحرية والانقاذ:

تتم غالبية عمليات المساعدة والانقاذ البحري من خلال عقود نموذجية مخصصة لذلك، فتوقع ريان السفينة على هذا النموذج يعد اقرارا بمسؤولية مالك السفينة عن دفع نفقات هذا الاتفاق، دون تحديد قيمة هذه النفقات، التي غالبا ما يتم تحديدها عن طريق التحكيم، والذي يجري حسب القواعد المقررة لذلك، والمرفقة غالبا بهذا النموذج (Iof).

11-المنازعات الخاصة بتسوية الخسارات البحرية المشتركة:

يمكن ان تثار بعض المنازعات بخصوص تحديد هذا النوع من الخسارات.

12-منازعات ملاحية اخرى:

يمكن ان تثار منازعات اخرى لها علاقة بالامور الملاحية مثل: الدعاوى ضد مزودي السفينة، او المنازعات مع سلطات الموانئ.

ثانيا: الاطار التنظيمي للتحكيم في المنازعات البحرية:

لا تختلف القواعد المنظمة للتحكيم في المنازعات الاخرى عنها في المنازعات البحرية، حيث يتم اللجوء الى التحكيم عن طريق آلية الاتفاق التحكيمي، فمن خلال هذه النقطة يتم التطرق الى اهم المراحل التي يمر بها النزاع التحكيمي ومختلف الاجراءات المتبعة في ذلك ليتم في آخر مرحلة اصدار حكم تحكيمي فاصل في النزاع .

1-تحديد معنى اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم هو: "اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت، او يمكن ان تنشأ بينهما، بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير

عقدية، يمكن ان يوجد اتفاق التحكيم في صلب او مضمون العقد الاصلي، وبالتالي يكون سابقا على نشوء النزاع، وقد يكون مستقلا عن العقد الاصلي سواء قبل او بعد نشوء النزاع(10) ، فاتفاق التحكيم يشكل الاساس والمرجع في اللجوء الى التحكيم بدل القضاء، لانه يعبر عن الارادة المشتركة لاطراف النزاع، ويتضمن اتفاق التحكيم كل مايتعلق بالتحكيم من جزئيات وتفاصيل بما فيها تعيين المحكمين، اجراءات التحكيم مثلا، فاتفاق التحكيم يعتبر عقدا بين الاطراف، ينبى ان يخضع للقواعد العامة للعقود، فلا بد ان تتوفر فيه الشروط العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، وشروط اخرى خاصة بالتحكيم هي: الاهلية، والكتابة، ولعل عنصر الرضا يشكل الركن الاساسي في اتفاق التحكيم، فيجب ان يكون واضحا وصريحا (11).

يترتب عن اتفاق التحكيم اثر او التزام سلبي يتمثل في الامتناع عن اللجوء الى القضاء في حالة النزاع محل التحكيم، ففي حال اخلال احد الطرفين بالتزامه ورفع النزاع الى القضاء يمكن للطرف الآخر دفع الدعوى، طالما اتجهت الارادة المشتركة للطرفين باللجوء الى التحكيم(12).

2-اطراف التحكيم البحري:

يكون مالكي السفينة او مستاجريها هم اطراف التحكيم في المنازعات البحرية، وفي بعض الحالات قد يكونوا بائعي السفن او مشتريها، وفي المقابل قد تكون نوادي الحماية والتعويض طرفا في التحكيم البحري، حيث تعمل هذه النوادي على توفير التامين ضد الغير وكمثال على ذلك التامين ضد الضرر او الخسارة التي قد تلحق بالبضائع، او التامين البحري ضد الحوادث البحرية المختلفة(13).

3-مراحل واجراءات التحكيم :

الخصومة التحكيمية هي مجموعة من الاجراءات المتتابعة يقوم بها اطراف النزاع او ممثليهم، ويساعدتهم في ذلك هيئة التحكيم، وفقا لنظام يرسمه الاطراف في اتفاق التحكيم، وتنتهي بصور حكم في موضوعها، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع، وخصومة التحكيم اكثر مرونة من الخصومة القضائية، لان هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الاجراءات بنفسها او هديا من اتفاق الخصوم(14).

طلب التحكيم:

بعدما يتم تشكيل هيئة التحكيم البحري باختيار اعضائها بواسطة اطراف النزاع او بواسطة الغير ، وفقا لشروط لابد من توافرها في المحكم البحري اهمها: تخصص المحكم البحري واستقلاله وحيدته.

تبدا اجراءات التحكيم بتقديم طلب تحكيم بواسطة طالب التحكيم والذي يقوم بدور المدعي في الاجراءات التحكيمية، وتختلف اجراءات تقديم طلب التحكيم تبعا لنوع التحكيم سواء كان التحكيم البحري مؤسسيا او حرا، ويحتوي الطلب على بيانات مختلفة منها: التحديد الموجز لموضوع النزاع، تعيين المدعى عليه، مع ارفاق بيانات بكافة المستندات التي توضح بسبب تقديم الطلب وطلبات المدعي، في عدد من النسخ مساو لعدد اطراف النزاع، وينبغي على طالب التحكيم ان يقدم طلبه هذا في الميعاد المقرر قانونا او اتفاقا، وذلك حتى لا يتعرض حقه في تقديم الطلب للانقضاء بمضي المدة او التقادم(15)، كما اجاز القانون للمحكمين الاستماع الى الشهود او الاستعانة بالخبراء، وان يقوموا باجراء الكشف والمعاينة على المحل موضوع النزاع.

القواعد التي تحكم سير اجراءات التحكيم : هناك بعض القواعد التي تحكم سير اجراءات التحكيم البحري، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-حرية اطراف النزاع في الاتفاق على القواعد التي تحكم سير اجراءات التحكيم سواء كان حرا او مؤسسيا.

2-حرية هيئة التحكيم البحري في تسيير هذه الاجراءات عند عدم اتفاق الاطراف، وهي في تسييرها لهذه الاجراءات غير ملزمة بالتقيد بالاجراءات المعمول بها في المحاكم الوطنية، لان مصدرها في ذلك هو اتفاق الاطراف، اما المحاكم الوطنية فمصدرها القانون.

3-قيام علاقة تعاون بين هيئة التحكيم البحري والمحاكم الوطنية في بعض الامور التي لا تتمكن هيئة التحكيم من تنفيذها من ذلك اتخاذ بعض الاجراءات الوقتية او التحفظية(16).

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري:

يملك اطراف النزاع حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وتحديد ذلك في اتفاقية التحكيم ، لتلتزم هيئة التحكيم البحري بتطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه،

وفي حال عدم الاتفاق الصريح على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم البحث في الارادة الضمنية لاطراف النزاع، في حال عدم التمكن من تحديد ذلك يذهب الخيار الى هيئة التحكيم البحري في تحديد القانون الذي ستطبقه على النزاع، والذي من الممكن ان يكون قانون وطني او اجنبي ، وذلك وفقا لما تراه هيئة التحكيم مناسبا(17) .

صدور حكم التحكيم وتنفيذه:

بعد استماع الهيئة التحكيمية لدفع الطرفين ومطالبهم، واستكمال الاجراءات الواجب تطبيقها على النزاع، تقوم في حال التحكيم المؤسساتي باجراء المداولات والمناقشات السرية لاعداد الحكم، ليتم بعد ذلك اصداره في الميعاد المقرر لذلك اتفاقا او قانونا، لتاتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ حكم التحكيم، وهي اهم مرحلة، فالطرف الرابح يسعى الى تنفيذ الحكم واسترداد حقوقه، ففي حال امتثال الطرف الآخر الى المحكم اختيارا، لا يثور اي مشكل، اما في حال عدم امتثاله للحكم الصادر يمكن ان يلجا الطرف الاول الى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب بالتنفيذ فيها طالبا الامر بتنفيذه جبرا عن الطرف الخاسر(18).

الخاتمة:

مايمكن التوصل اليه في الاخير هو ان التحكيم نظام بديل لحل المنازعات في مجالات مختلفة، منها المنازعات البحرية، ويتميز هذا النظام بمواصفات تجعله الاختيار الافضل بالنسبة لحل النزاعات، نظرا لحيازته على الثقة والامان والسرية، اضافة الى السرعة في تسوية النزاعات مقابل طول الاجراءات وتعقيدها في القضاء، مسايرا في ذلك متطلبات التجارة الدولية وتطورها والتي تتطلب السرعة في المعاملات، خاصة في امور التجارة البحرية، كما ان وجه التفضيل فيه من جهة اخرى على باقي الوسائل البديلة الاخرى هو التوفر على نظام قانوني يقترب نوعا ما من مميزات الاحكام الصادرة عن القضاء، تخصص الهيئة التحكيمية، بالاضافة الى اتباع بعض الاجراءات في التحكيم والمقتبسة من النظام القضائي ، كالاستماع الى الشهود، الاستعانة بالخبرة ،... ومن ذلك ايضا الزامية الحكم التحكيمي في التنفيذ وتمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، والاستعانة بالقضاء في حال عدم التزام الطرف المعني بالتنفيذ.

قائمة الهوامش:

- 1-لطيف جبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، المكتبة القانونية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-الاردن، الطبعة الاولى، 2001.
- 2-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص26.
- 3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى -عين مليلة- الجزائر، ص548.
- 4-افراح عبد الكريم خليل، التحكيم في المنازعات البحرية، مجلة الرافين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، 2010، ص141.
- 5- افراح عبد الكريم خليل، المرجع نفسه، ص141-142.
- 6-عمر مشهورحديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، محاضرة القيت في مقر نقابة وكلاء الملاحة البحرية بتاريخ 2002/10/08.
- 7- افراح عبد الكريم خليل، مرجع سابق، ص147.
- 8- عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع السابق، ص1.
- 9- عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص1-2-3-4-5.
- 10-جارد محمد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص17.

- 11- جارد محمد، المرجع نفسه، ص 19-20.
- 12- افراح عبد الكريم خليل، مرجع سابق، ص140.
- 13- عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص6.
- 14-نبيل صقر، مرجع سابق، ص576.
- 15- عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص7.
- 16- عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص9.
- 17- عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص9.
- 18- عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص10.